

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (751)

علي عبدالعزيز الشبل

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى باب منع اه قال رحمه الله تعالى في باب منع المحرم من اكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لاجله ولا اعان عليه - [00:00:00](#)

وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او او يصاد لكم. رواه الخمسة الا ابن ماجة - [00:00:19](#)

وقال الشافعي هذا احسن حديث روي في هذا الباب واقيس حديث جابر ابن عبد الله ابن حرام الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الصيد البر لكم حلال - [00:00:31](#)

وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم هذا فيه الامر الجامع للامور الاربعة الا يصيده المحرم وهو محرم هؤلاء يصادوا بامرهم هؤلاء يصادوا باعانتهم ودلالته الرابع الا يصاد لاجله - [00:00:49](#)

قال رواه الخمسة الا ابن الا ابن ماجة ابو داود الترمذي والنسائي واحمد والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي قال فيه الشافعي هذا احسن حديث روي في هذا الباب - [00:01:12](#)

واقيس واقيس اي باعتباري القياس الصحيح بالرد الى الحديث السابق حديث صعب ابن جثامة الليثي وحديث ابي قتادة الانصاري رضي الله عنهم وهذا من فقهي رحمه الله انه ختم هذا الباب بهذا الحديث - [00:01:34](#)

الصيد لا يصح من المحرم ولو صاده لصار ميتة ولا يصح الصيد اذا اعان المحرم على صيده ولا يصح اذا امر المحرم الحلال ان يصيده ولا يصح الصيد اذا ان يأكل منه المحرم - [00:01:53](#)

اذا صاده الحلال لاجله كما في حديث الصعب بن جثامة الليثي قال له النبي عليه الصلاة والسلام انا لم نرد عليك الا انا حرم نعم باب صيد الحرم وشجره. ما حكم صيد الحرم - [00:02:13](#)

وما حكم شجره الحرم يشمل امرين حرم بالوصف وهو المحرم حال احرامه وحرم بالعين وهي الاماكن التي حرّمها الله اعظم ما حرم الله في الدنيا حرم مكة ولهذا عني العلماء بحد الحرم - [00:02:33](#)

تواردوه وتوارثوه اقامة السلاطين والملوك على تجديده جيلا بعد جيل ومثله حرم المدينة وان كان اقل حرمة وهل بيت المقدس فيه حرمة او ليس فيه حرمة محل خلاف اذا الحرمة لموضع المسجد - [00:02:56](#)

وقيل لما حوله والاول هو الاظهر الحرم جعل الله له خصائص وحرم مكة لما كان اشد خصائصه اربع لا ينفر صيده ولا تحل لقطته ابدا ولا يخطب شجره ولا يحش حشيشه - [00:03:17](#)

الاخطر الا حشيشا واحدا وهو الاذخر يسميها الناس اليوم بالساف يستخدم ولعة وله رائحة زكية هذه ممنوعة في الحرم نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة - [00:03:44](#)

ان هذا البلد حرام لا يعبد شوكة. ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا لمعرف وقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر فانه لابد لهم منه فان للقيون فانه للقيون والبيوت - [00:04:10](#)

وقال الا الاذخر. القيون ايقاد النار يستخدم الساف او الاذخر اذا يبس ولعة ما اسرع ما يوقد الظوء مثل عسيب النخل اليابس عسيب النخل له رائحة لكن رائحته زكية وللبيوت يسد به الخل حتى ما يتخللها الطين - [00:04:31](#)

والتراب فينهل هذا السقف نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال لا ينفر صيدها ولا

يختلى شوكتها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد - 00:04:56

وقال العباس رضي الله عنه الا اذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا للخر. متفق عليهما وفي لفظ لهم لا يعبد شجرها. بدل قوله لا يختلى شوكتها. نعم - 00:05:13

فدل على ان حرم مكة ممنوع فيه اربعة امور الاول الصيد لا ينفر من باب اولى الا يصاد. فاذا عبر بالادنى دخل ما فيه الاعلى الامر الثاني الشجر لا يعبد اي لا يقطع - 00:05:30

لا يخبط واكثر الشجر فيها السلم والسمر واطلاح وهذا مما انبته الله. اما ما انبته الناس واستنبطوه واستزرعوه وخارج عن هذا المعنى سواء لانفسهم او للامانات والبلديات في شوارعهم هذا خارج عن هذا المعنى - 00:05:50

ولا يحش حشيشه والحشيش المراد به الاخضر الرطب اما ما يبس فانما لك او تذروه الرياح ليس من هذا الباب ولهذا استثنى العباس الاذخر فانه لقينهم اي لايقادهم وليبوتهم. وفي الرواية الاخرى لقبورهم - 00:06:15

يضعونه خللا حتى ما يتهلل التراب على القبر استثناه النبي عليه الصلاة والسلام ومثله الشوك لان من عضده وقطعه ان يتخذ للابقاد فهذا ممنوع في الحرم سواء كان عاضده وقاطعه - 00:06:36

والصيد صائده ومنفرد. محرم في نفسه او حلال وحرم امننت فيه هذه الجمادات وهذه الحيوانات المؤمن اشد امانا منه اشد امانا منها المؤمن في حرم الله ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:01

قال لان تنقظ الكعبة حجرا حجرا اهون على الله من ان يهراق دم امرئ مسلم لانه اعظم عند الله حرمة من هذه الكعبة ولما نظر الى البنية الى الكعبة قال والله انك - 00:07:21

حرام وعظيمة ودم المسلم اعظم عند الله منك وهذا الحكم يعم ايضا في اكثره حرم المدينة فلا ينفر الصيد فيه ولا يعرض فيه الشجر الا ما يحتاجه الناس لمحاريثهم واللقطة في مكة حرام ابدًا وفي المدينة لا حكمها حكم غيرها من البقاع تعرف سنة - 00:07:36

وهذا من زيادة حرمة مكة على حرمة المدينة نعم وعن عطاء ان غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة. فامر ابن عباس رضي الله عنهما ان يفدى عنه بشاة رواه البخاري الشافعي - 00:08:06

نعم هذا الاثر عن عطاء وهو عطاء خرساني ان غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة الذي سكن مكة وان كان الحمام في نفسه صيد فامر ابن عباس رضي الله عنه ان يفدى عنه بالشاة - 00:08:24

وهذا رواه الشافعي ورواه ابن ابي شيبة والبيهقي من عدة طرق والشاة جعلت بدل الحمامة لاشتراكهما في عب الماء فدية على قتل هذا الصيد سواء كان محرما او غير محررم - 00:08:48

وفيه ان ما صيد في مكة يأثم صائده عليه الفدية في اظهر اقوال اهل العلم لما قاله الشافعي لما قاله ابن عباس رضي الله عنهما تعظيما للحرم اذا عندنا فدية الصيد - 00:09:06

للمحرم اذا صاد او للحلال وغيره اذا صاد في الحرم ففيه الفدية وجمهور العلماء على ان فيه الاثم دون الفدية والصحيح الاول نعم باب ما يقتل من الدواب في الحرم والاحرام. لما ذكر ما يحرم - 00:09:24

انا المحرم وهو صيد البري المتوحش اصلا وما يحرم في الحرم وهو ما سكن فيه ما يجوز قتله من الدواب سوى ذلك المؤذيات كل ما كان مؤذنا جاز قتله للمحرم - 00:09:45

وجاز قتله في الحرم نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور العقور متفق عليه - 00:10:02

لماذا هذه الخمسة امر النبي بقتلها في الحرم لانهم فواسق مؤذيات لهذا قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم يقتلن يعني يجوز قتلها الغراب ليس الغراب يجوز قتله لانه يخطف - 00:10:20

وهو من اذكى الطيور فلما كان يخطف قطفه هذا اذى وصار فاسقا به والحدأة وهي تخطف ايضا ولهذا الحدا اذا رأت فرقة او شيئا احمر او كذا نزلت عليه ولو كان فيه جنين تخطفه - 00:10:42

هي مؤذية والفأرة عبر بالفأرة وهي الاقل ودخل فيها الجرد وهو الاعظم لانها مؤذية فاسقة من امثال الناس اليوم ما في الفاري الحية لانها مؤذية والعقرب لانها مؤذية والكلب العقور - [00:11:05](#)

العقول الذي يصل المستغلف وهو اسم لجنس السباع الذي يصل بنفسه يجوز قتله في الحل والحرام. للمحرم ولغير المحرم وجنس المؤذيات يجوز قتلها طيب البعوض ها ايه يقتل ولا ما يقتل - [00:11:36](#)

والذبان فهذه تقتل لانها مؤذية مؤذية في نفسها ولانها ليست صيدا بذاتها طيب الجراد لا يقتل لا للمحرم ولا المحل طيب الجحاش الجحاش ليس صيدا لكنه لا يقتله من بالحرم لانه امن فيه - [00:12:01](#)

ما لم يكن مؤذيا او يقتله بغير قصد مثل ما يا طأه الناس في وقتها في الطواف هذا ليس صيدا وليس جرادا نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة - [00:12:31](#)

العقرب والفأرة والكلب العقور رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام الفأرة والعقرب والغراب والحديّة والكلب العقور. رواه احمد ومسلم والنسائي هذه الخمس - [00:12:55](#)

مقصود عددها والدليل انه عدد المعداد بعدد تتفاوت الروايات بعضها تزيد الحية والعقرب وبعضها تنقصها نبدلها بالحديّة وبالفأرة الغراب وبالكلب الاسود العقور. نعم وعن ابن مسعود بالكلب العقور فهو بلازم اسود - [00:13:14](#)

اي نعم وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر محرمًا بقتل حية بمنى رواه مسلم. نعم. امره ان يقتل الحية ومنى حرم وهي مشعر من مشاعر الله دل على انه ليس - [00:13:38](#)

لها حرمة ليس لها حرمة لانها من الفواسق نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما وسئل ما ما يقتل الرجل من الدواب وهو وهو محرم وقال حدثني احدي نسوة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:55](#)

انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية رواه مسلم. صل وسلم عليه. وهذا الذي امرته هي عائشة رضي الله عنها راوية الحديث حديث الباب نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:14:13](#)

خمس كلهن فاسقة يقتلن المحرم ويقتلن في الحرم. الفقرة والعقرب يقتلن المحرم عرفناه لان المحرم حرم عليه الصيد وهذا ما هي بصيود ويقتلن من في الحرم اي ان الحرم لا يعيدها لانها فاسقة مؤذية - [00:14:32](#)

وهذا اصل يقاس فيه كل ما كان فاسقا مؤذيا حتى لو صال عليك في الحرم غير الفاسق هاج عليك البعير ان لم تقتله قتلك نفع الصائل في الحرم وللمحرمين لا يجعله فيه - [00:14:52](#)

في طائلة لا يجعله في طائلة لانه دفع صائلا هل يجب فيه المثل ولا ما يجب؟ مولاني لاهل العلم ومثله مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتّي هي احسن لكن مع الاتلاف يثبت البدل - [00:15:10](#)

وينتفي التأييم عنه والزلل نعم عن ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس كلهن فاسقة يقتلن المحرم ويقتلن في الحرم. الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب. رواه احمد - [00:15:29](#)

نعم باب تفضيل مكة على سائر البلاد. الكلب العقور هو المستغلف الذي يصل من غير سبب ومثله كل سبع فانه يقتل في الحل وفي الحرم لسيالته اي الاعتدائه لكونه مؤذ بنفسه - [00:15:52](#)

اه الطبع اذا صال يقتل واذا لم يصل لا يقتل لان الطبع اذا صال يقتل لانه صيد هذه قاعدة مهمة في هذا الباب نقف على هذا الموضع ونسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:16:13](#)

وعلى اله واصحابه. انا اعتذر عن الاسئلة مرتبط الان بالفتوى والله اعلم - [00:16:32](#)